

96741 - هل يجوز لأخرين الاشتراك في أضحية واحدة وهم مستقلان في السكن؟

السؤال

هل يجوز أن نضحي بأضحية واحدة أنا وشقيقتي وكل له بيت مستقل وكل واحد في مدينة ونجتماع أيام العيد والوالدة تسكن مرة عندي ومرة عند شقيقتي مع العلم أن الوالد متوفى ، وإذا اشتربت الوالدة الأضحية من حر مالها هل تجزيء عني أنا وشقيقتي ؟

ملخص الإجابة

تجزى الأضحية عن الرجل وأهل بيته، ويدخل في أهل البيت الزوجة والأولاد، وكذلك القريب إذا كان يسكن في البيت، وهو مشمول بنفقة رب البيت، أو يشتركان في النفقة ويجتمعان في المأكل والمشرب. أما من كان في بيت مستقل، أو له نفقة مستقلة، فلا يجزئ اشتراكه في الأضحية، ويسرع له أضحية مستقلة. وعليه فأضحيةتك لا تجزئ عن أخيك، ولو اجتمعتما في أيام العيد، وكذلك العكس. وأما والدتك، فتجزئ أضحيتها عن نفسها وعن أهل البيت الذي هي جالسة فيه.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- حكم الأضحية
- فيمن تجزئ عنه الأضحية؟
- هل يجوز الاشتراك في الأضحية؟

حكم الأضحية

الأضحية سنة مؤكدة، غير واجبة، في قول جمهور الفقهاء، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها على القادر؛ وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فالقول بالوجوب أظهر من القول بعدم الوجوب، لكن بشرط القدرة." انتهى من "الشرح الممتع" (7/422).

فيمن تجزئ عنه الأضحية؟

تجزى الأضحية عن الرجل وأهل بيته؛ لما روى الترمذى (1505) وابن ماجه (3147) عن عطاء بن يساري قال: سأله أباً أئوب الأنصارى كيف كانت الصحایا على عهـد رـسول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ؟ فـقـالـ: «كـانـ الرـجـلـ يـضـحـيـ بـالـشـاةـ عـنـهـ وـعـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ، فـيـأـكـلـونـ وـيـطـعـمـونـ». صحـحـهـ الأـلبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ التـرـمـذـىـ.

قال في "تحفة الأحوذى": "هذا الحديث نصٌ صريحٌ في أن الشاة الواحدة تجزى عن الرجل وعن أهل بيته، وإن كانوا كثيرين، وهو الحق".

قال الحافظ ابن القيم في "زاد المعاذ": "وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن الشاة الواحدة تجزى عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثروا عددهم".

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار": "والحق أن الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت، وإن كانوا مائة نفيس أو أكثر كما قضى بذلك السنة." انتهى باختصار.

هل يجوز الاشتراك في الأضحية؟

يدخل في أهل البيت: الزوجة والأولاد، وكذلك القريب إذا كان يسكن في البيت، وهو مشمول بنفقة رب البيت، أو يشتركان في النفقة ويجتمعان في المأكل والمشرب.

أما من كان في بيت مستقل، أو له نفقة مستقلة، فلا يجزى اشتراكه في الأضحية، ويشرع له أضحية مستقلة.

قال مالك رحمه الله - في أهل بيته الذين يشركونه في أضحيته - هم "أهل نفقته قليلاً كانوا أو كثيراً". زاد محمد عن مالك: وولده ووالديه الفقيرين. [وقال] ابن حبيب: قوله أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده وإن كان غنياً، وأخاه وابن أخيه وقاربه إذا كانوا في نفقته وأهل بيته، فأباح ذلك بثلاثة أسباب: القرابة، والمساكنة، والإإنفاق عليه، [وقال] محمد: قوله أن يدخل زوجته في أضحيته لأن الزوجية أكدر من القرابة. انتهى من "النـاجـ وـالـإـكـلـيلـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ" (4/364).

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "هل تجوز أضحية واحدة لأخرين شقيقين في بيت واحد مع أولادهم أكلهم وشربهم واحد؟

فأجاب: نعم يجوز ذلك. يجوز أن يقتصر أهل البيت الواحد ولو كانوا عائلتين على أضحية واحدة ويتأتى بذلك فضيلة الأضحية." انتهى من "فتاوی نور على الدرب".

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله: "س: أفيدكم بأنني متزوج ولله الحمد ولدي أولاد، وأسكن في مدينة غير المدينة التي يسكن فيها أهلي، وفي الإجازات نأتي إلى المدينة التي بها أهلي. وفي عيد الأضحى هذا أتيت أنا وأولادي قبل العيد بخمسة أيام ولم نضج على الرغم من أنني قادر والله الحمد.

فهل يجوز لي أن أضحي؟ وهل تجزى أضحية الوالد عني وعن زوجتي وأولادي؟ وما حكم الأضحية على من كان قادرًا؟ وهل تجب على غير القادر؟ وهل يجوز أخذ الأضحية دينا على الراتب؟

فأجاب: **الأضحية** سنة وليس بواجبة، وتجزى الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بكبشين أملحين أقرندين يذبح أحدهما عنه وعن أهل بيته، والثاني عمن وحد الله من أمته صلى الله عليه وسلم. وإذا كنت في بيت مستقل أيها السائل فإنه يشرع لك أن تصحي عنك وعن أهل بيتك، ولا تكتفي عنك أضحية والدك عنه وعن أهل بيته؛ لأنك لست معهم في البيت، بل أنت في بيت مستقل. ولا حرج أن يستدين المسلم ليضحي إذا كان عنده قدرة على الوفاء. وفق الله الجميع." انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (37/18).

بناء على ما سبق، فأضحیتك لا تجزى عن أخيك، ولو اجتمعتما في أيام العيد، وكذلك العكس. وأما والدتك، فتجزى أضحیتها عن نفسها وعن أهل البيت الذي هي جالسة فيه.
وينظر إجابة المسؤولين: (41766) و (45768).

والله أعلم.